فصار قبل الشروع في الثانية مقيما بطل الجمع أو في الثانية وبعدها
لا بعد انعقادها أو تمامها قبل زوال العذر ولا في الأصح
وقيل يجعل الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية أو تأخيرا فأقام بعد فراغها لم يبطل
تمامها قاله صاحب التتمة التعليقة وإنما اكتفى في الأداء للعذر وقد زال العذر قبل
الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد
لأن وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية إلى تمامها لأن وقت الظهر
وقت العصر ويجوز فيه الظهر لعذر السفر وعند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما
إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما والأخذ أن يصرف إليه لو وقوع فيه الظهر
وإن يصرف إلى عين لو وقوع بعضها في غير الذي هو الأصل وقوله جاز والعصر
بالعصر للوزن والفاء تتميما للإطلاق والله أعلم ولو أعطى
والجمع بالتقديم والتأخير يجب الأرفق للمعذور أي والجمع الفاضل
بالتقديم والتأخير كائن بحسب الأرفق للمسافر فإن كان سائرا وقت الأولى
فتأخيرها أفضل وإن لم يكن سائرا وقت الأولى فتقديمها أفضل للأمر
الأخذ من السابعة كما بعضهم وسكتوا عما إذا كان سائرا فيهما فيحتمل أن التقديم
أفضل لغاية لفضيلة أول الوقت ويحتمل وهو ظاهر كلام كثير عكسه لظاهر
الأخبار السابقة ولانتفاء سهو له جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه
في مرض في قول جلي وقوي اختاره أحمد ويحيى النووي أي إنه يجوز
الجمع تقديما وتأخيرا بالمرض في قول حكي وقوي بما في صحيح مسلم عن ابن عباس
أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير
خوف ولا سفر واختاره جمع الخطابي ويحيى النووي والماوردي والأقوى
ويتجه ابن الرابعي الأرفق بالمريض والأسهل عليه في مرضه كالمسافر فإن
كان يحم في وقت الثانية قدمها إلى الأولى بالشروط المتقدمة وإن كان يحم
في وقت الأولى أخرها إلى الثانية فإن استوى في حقه الأمران فالتأخير أولى
لأنه أحوط بالاحتياط وخروج من الخلاف ولكن المشهور أنه لا جمع بمرض ولا ريح
ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا تخالف
الإبصريح

باب صلاة الخوف

أي كيفيتها من حيث إنه
يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وعدمها ما لا يحتمل في غيره على ما سيأتي بيانه
وقد جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها أربعة أنواع
ترجع إلى الثلاثة الآتية والأصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت
لهم الصلاة الآية والأخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي واستمرت
الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى المزني نسخها لفعله صلى الله
عليه وسلم لها يوم الخندق وأجابوا عنه بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة
ست والخندق سنة أربع وقيل خمس وتجوز في الحضر خلافا لمالك رحمه الله تعالى
أنواعها ثلاثة الأول أن يكون عدو في غير القبلة فيصلي بفرقة ويحرس فرقة وصلى من ثمّ
بالفرقة الركعة الأولى وتتم وتحرس ثم يصلي ركعة بالفرقة الأخرى ولو في الجمعة
تمّ انفت ويتم بسلمة وإن يكن في قبلة صفهم صفين ثم بالجميع أحرما
ودفعة يسجد صف سواه ويحرس الآخر ثم قام ويسجد الثاني ويلحق الإمام
وفي التمام المرتب صلوا معهما أمكنهم ركبانا أو بالإيماء
أي أنواع صلاة الخوف ثلاثة أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة

اى او فيها

79

ووالكن حالـ

أي أو فيها دون وهم قليل بحيث تسعهم ويتهم حسن أن يفرقهم الإمام فرقتين تقف فرقة في
وجه العدو وتحرس ويتجاوز بالفرقة الأخرى بحيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي
بهم الركعة الأولى فإذا قام للثانية فارقته بنية المفارقة وأتمت لنفسها وذهبت
إلى وجه العدو لتحرس ولو فارقته عند رفع رأسه من السجدة الثانية جاز
وجاءت الفرقة الأخرى التي كانت في وجه العدو فاقتدوا به في الثانية ويطيل القيام
ليلحقوه ويصلي بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم
فإذا لحقوه سلم بهم فتحوز الفرقة الأولى فضيلة التحرم مع الإمام والثانية
فضيلة التسليم معه ويقرأ الإمام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام ويتشهد
في انتظارها في الجلوس لأنه لو لم يقرأ ولم يتشهد فإما أن يسكت أو يأتي بغير
القراءة والتشهد وكل خلاف السنة ويستحب لهم تخفيف ما يصلونه لئلا يطول الانتظار
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلى العدو وهي ساكتة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى إلى محل الصلاة وأتمت وصلت ثم ذهبت
وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت فالمشهور الصحة وهذه رواية ابن عمر
والأولى رواية سهل بن أبي حثمة واختارها الشافعي رضي الله عنه لأنها أوفق
للقرآن ولأنها أحوط للصلاة لأن الطائفة الأخرى لم يصلوا مع الإمام الأولى ولأنها أليق
بالصلاة لقلة الأفعال ولأنها أحوط للحرب فإنها أخف على الطائفتين وإنما
صحت الصلاة على رواية ابن عمر مع كثرة الأفعال فيها بلا عرض لصحة الخبر فيها
مع عدم المعارضة لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم آخر
ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما
قاله في المجموع وقوله ولو في جمعة أي ولو كانت صلاة ذات الرقاع في
جمعة حيث وقع الخوف بلد فإنها تجوز بشرط أن يخطب بجميعهم لم يعرفهم
فرقتين لا ينقص كل منهما عن أربعين أو يفرقه لم يحصل سماع كل فرقة أربعين
فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى أو نقص العدد فيهما أو في الأولى لم تنعقد الجمعة
أو في الثانية فالأصح أنه لا يضر ويصح إقامة الجمعة أيضا بصلاة عسفان بخلاف
إقامتها بصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا في الأظهر لأن السنة أحق
بالتفضيل ولسلامته من التطويل وعكسه بزيادة التشهد في أولى الثانية وينتظر
في جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح لأنه محل للتطويل
بخلاف جلوس التشهد الأول أو رباعية فبكل ركعتين ولو صلى لكل فرقة ركعة
صحت صلاة الجميع في الأظهر ويجوز في هذه الحالة صلاة بطن نخل وهي أن يجعل الإمام
الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة يتجاوز بها بحيث لا تبلغها
سهام العدو ويصلي بها جميع الصلاة سواء أكانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا
فإذا سلم بها ذهبت إلى وجه العدو وجاءت الأخرى فيصليها بهم مرة ثانية
وهذه الصلاة وإن جازت في غير الخوف ندب إليها فيه عند كثرة المسلمين
وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة لكن صلاة ذات الرقاع أفضل
منها في الأصح لسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف
فيه ولأنها أعدل بين الفرق فتأمل ثانيها أن يكون عدو في